

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ب)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والملخصة للسادة/ محمود ، نجلاء ، نرمين أحمد عبد الله دويدار
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

ونشاط خدمى (حضانة) بعلاوة سعرية وتخييمه من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملفى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حادائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيم بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسداد/ محمود ، نجلاء ، نرمين أحمد عبد الله دويدار لقطعة الأرض رقم (٧ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٤٧٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٧ب) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ ، وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٧ب) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٠٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي لقطعة الأرض محل القرار المقدمة من العميل للمراجعة والتوفيق والإفادة بموقف قطعة الأرض كاملاً والمرسل صورته للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير لتحديد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط حضانة بمساحة ٢٠٥٨,٥ م٢ باشتراطات بنائية (٢٥,٢٦٪) نسبة بناء وارتفاع (أرضى + أول إدارى) والتخدم من الخارج وفقاً للوحات المقدمة من العميل :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٥٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التتفيق والتوفيق وموقف القطعة :

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي "حضانة" وتخديمه من الخارج ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ محمود ، نجلاء ، نرمين أحمد عبد الله دويدار باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ب) بمساحة ٥ فدانة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعية بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وكذا إضافة نشاط خدمي (حضانة) بعلاوة سعرية وتخديمه من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معلون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـسـرـرـ:

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٧ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة/ محمود ، نجلاء ، نرمين أحمد عبد الله دويدار لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني وكذا إضافة نشاط خدمي (حضانة) بعلاوة سعرية وتحديمه من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - يتلزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مـادـة ٣ - يتلزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مـادـة ٤ - يتلزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمي (حضانة) وتحديمه من الخارج وفقاً لما تسفر عنه للجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

مـادـة ٥ - يتلزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيد كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٦)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحراش الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسادة/ محمود ، نجلاء ، نرمين أحمد عبدالله دويدار

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢

وكذا إضافة نشاط خدمى (حضانة)

بعلاوة سعرية وتخديمه من الخارج

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٤،٥٥٠ م٢ أي ما يعادل ٢،٠٣٦ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٢٤ م٢ بما يعادل ٠,٦٢٤ فدان
وتمثل نسبة (١٢,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى وغرف الأمن بمساحة ٤٠٦٤,٥ م٢
أى ما يعادل ٠,٤٩١ فدان وتمثل نسبة (٩,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥٥٢٦ م٢ بما يعادل ٠,١٢٥ فدان
وتمثل نسبة (٢,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٧١,٧٧ م٢ أي ما يعادل ١,١٨٤ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٢٠٠ م٢ أي ما يعادل ١ فدان وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٢١٣,٠٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٨٩ فدان وتمثل نسبة (٥,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٨٥٥٠,٦٤ م٢ أي ما يعادل ٢٠٣٦ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٢٤ م٢ بما يعادل ٦٢٤ فدان وتمثل نسبة (١٢,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول

قطع الأرضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى (م٢)	نسبة البناء	نوع النموذج	عدد الوحدات	عدد الأدوار
١	٥٦٩,٩٤	١٦٤	%٢٨,٧٧	فليلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢	٥٠٥,٣	١٦٤	%٣٢,٤٦		٢	
٣	٥٠٥,٣	١٦٤	%٣٢,٤٦		٢	
٤	٥٦٩,٣٦	١٦٤	%٢٨,٨٠		٢	
٥	٥١٨,٠٥	١٦٤	%٣١,٦٦		٢	
٦	٥٣٥,٧٩	١٦٤	%٣٠,٦١		٢	
٧	٥٣٥,٧٩	١٦٤	%٣٠,٦١		٢	
٨	٥١٨,٠٥	١٦٤	%٣١,٦٦		٢	
٩	٥٣٥,٧٩	١٦٤	%٣٠,٦١		٢	
١٠	٥٣٥,٧٩	١٦٤	%٣٠,٦١		٢	
١١	٥٣٥,٧٩	١٦٤	%٣٠,٦١		٢	
١٢	٥٣٥,٧٩	١٦٤	%٣٠,٦١		٢	
١٣	٥٦٩,٩٤	١٦٤	%٢٨,٧٧		٢	
١٤	٥٠٥,٣	١٦٤	%٣٢,٤٦		٢	
١٥	٥٠٥,٣	١٦٤	%٣٢,٤٦		٢	
١٦	٥٦٩,٣٦	١٦٤	%٢٨,٨٠		٢	
الاجمالي	٨٥٠,٦٤	٢٦٢٤			٣٢	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
النسبة البنائية المسموح بها لقطع الأرضي للفيلات شبه المتصلة لا تزيد على (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) ، وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة غرف مراقب خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح بيناته بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م، وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

الردود : ٤ م أمامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي داخل قطع الأرضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢ م فيكون الارتداد الجانبي ٢,٥ م .
يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يسُمِحُ بِإِقَامَةِ غُرُفٍ أَمْنٍ وَبِوَابَاتٍ بِالْمَشْرُوعِ بِحِيثُ لَا تَرِيدُ مَسَاحَةُ الْغُرْفَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى ٢م٩ وَبِارْتِقاءِ أَرْضِيٍّ فَقْطًا وَعَلَى أَنْ تَكُونَ ضَمِّنَ النِّسْبَةِ الْبَنَائِيَّةِ الْمَسْمُوحَ بِهَا لِلْمَشْرُوعِ (١٥٪).

الكثافة السكانية المسماوح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي وغرف الأمان بمساحة ٢م٦٤,٥ م٢ أي ما يعادل ٤٩١,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٥٢٦م٢ بما يعادل ١٢٥,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	النشاط	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي (F.P) م٢	النسبة البنائية المحققة	عدد الأدوار	الرددود
١	حضانة	٣٢٠٥٨,٥	٥٢٠	%٢٥,٣٦	أول إداري + أراضي	٦م من جميع الجهات
٢	شرف أمن	٣٦م٢	٦	---	أراضي فقط	---
	الاجمالي	٣٢٠٦٤,٥	٥٢٦	---	---	---

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات طبقاً للموضعي بالجدول السابق .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض وطبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

يعهد المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (حضانة) وتحديده من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيير بالهيئة قبل استصدار تراخيص البناء .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

الاستخدام	مساحة الدور الأرضي (F.P)	النسبة البنائية المحققة
سكنى	٣٢٦٢٤	%١٢,٥
خدمي + شرف أمن	٣٥٢٦	%٢٢,٥
الاجمالي	٣٣١٥٠	%١٥

وكيل المالك

السيد/ رشا عبد الستار على عبد العال

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢ - يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - يتولى السادة المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة ، وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨ - يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩ - يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات .
٦، ٧، ٨)
- ١٢ - يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
معاون وزير الإسكان
- طرف ثان
وكيل المالك
- المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات السيد/ دشا عبد الستار على عبد العال
- د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



